

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

إعداد

د. ماهر ياسين الفحل

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي / جامعة الأنبار

قسم الفقه وأصوله

الخير اللغوي

أ.م. د خيري جبير لباس

ملخص البحث

عالج هذا البحث - وهو ((لا تحريم بإرضاع الكبير)) - قضية مهمة جداً ، وهي تأثير رضاع الكبير في نشر الحرمة ، من خلال استعراض الآيات والأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، وعرض مذاهب أهل العلم وأقوالهم ، فشرع الباحث بذكر فصل مختصر فيمن يحرم نكاحهن ، ثم ذكر القول الأول في مسألة البحث - وهي أثر رضاع الكبير في نشر الحرمة - وهو قول جمهور أهل العلم الذين قالوا : الرضاع المحرّم إنما هو ما كان في حال الصغر ، ثم ذكر أدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، وذكر وجه الدلالة من كل دليل على ما قالوا ، ثم ذكر القول الثاني - وهو قول بعض أهل العلم - ، وقد ذكر أصحاب القول الثاني أنَّ رضاع الكبير ورضاع الصغير في نشر الحرمة سواء ، ثم ذكر دليلاً واحداً على ما ذهبا إليه ، ثم ذكر قوله ثالثاً في المسألة وهو أنَّ رضاع الكبير لا يحرّم إلا إذا كان في حال الضرورة واحتياج ، وهو قول بعض من تأخر من أهل العلم ، وناقشت الباحث الأدلة خلال البحث مناقشة حديثية فقهية ، وخلص إلى أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر في نشر الحرمة ، وبهذا رجح مذهب الجمهور لرجحان أدلة من.

Abstract

This research entitled "no prohibition on breastfeeding an adult" treats a very important issue , which concerns the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness , through the review of the verses of Quran and prophet's sayings in this scholars and their statements .

The researcher mentioned in a brief chapter those women who are denied marriage by those who are breastfed . He mentioned the first opinion in this research which is related to the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness – and this is the belief of the majority of scholars who said : breastfeeding is combined with prohibition only in the case of childhood .

The researcher , then , mentioned their evidence from the Quran and Sunnah and stated the essence of each evidence about what they have said .

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

Then , the researcher referred to the second opinion , which is the belief of some other scholars who said that the breastfeeding of an adult or an infant is the same in the circulation of sacredness, mentioning their sole clue of what they believe .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ علم الفقه من أَجْلِ العلوم الشرعية^(١) التي تقضى بها الأوقات، ويجاد من أجلها بالراحة والأموال، إذ أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنَّه من أفضل العلوم، فإنَّ أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلاق أبداً، وإنْ كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن، أو بالحديث أو باللغة، فكم رأينا مبرزاً في علم القرآن، أو في الحديث، أو في التفسير، أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته، على أنَّه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة^(٢).

ولما للفقه من منزلة فقد جاءت الأحاديث النبوية حاثة على التفقه في الدين، فقد قال رسول الله ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٣)، وقال الإمام الزهري : ((ما عبد الله بمثل الفقه))^(٤).

فعلى المرء أن يشغل زمانه بالنافع من العلوم ومن ذلك الفقه، كما قال ابن الجوزي : ((وليعلم أنَّ الفقه عليه مدار العلوم ... فإن اتسع الزمان للتزييد من العلم ؛ فليكن من الفقه فإنه الأنفع))^(٥).

إنَّ الكلام في الفقه والإفتاء ليس بالأمر الهين، إذ إنَّ المفتى في مسألة ما موقع عن الرب تبارك وتعالى لذا قال البراء بن عازب رض : ((لقد رأيت ثلاثة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى))^(٦)، وذلك لأنَّ المفتى

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

يحتاج أن يلم بعلوم القرآن، وعلوم اللغة، والحديث، ... إلى غير ذلك من علوم الشرع، قال الإمام عبد الله بن المبارك جواباً عن سأله : متى يفتني الرجل ؟ قال : ((إذا كان عالماً بالآخر، بصيراً بالرأي))^(٧).

وقال الإمام الشافعي : ((لا يحل لأحد يفتني في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسه ومسنخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتؤليله وتتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويكون بصيراً باللغة^(٨)، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار^(٩)، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتني في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتني))^(١٠).

ومع كل هذه الصعوبة رأينا من يتجرأ فيفتني في دين الله تعالى بغير علم، وي تتبع شواد الأقوال في كثير من المسائل، ومن هذه المسائل مسألة ((التحريم برضاع الكبير)), فقد سمعنا وقرأنا عنمن يفتني بخلاف مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة، بل تقاضم الأمر ظهر مَنْ يفتني وينصح بأن تقوم الموظفات في مكان ما بِإِرْضَاعِ رفقاءهن في العمل ليصبحوا أبناءً لهم من الرضاعة! فيندفع شر الاختلاط، فالله المستعان .

تمهيد

من المعلوم في الفقه أن الولادة والنسب قد يؤثراً التحريم في النكاح، وهو قسمان :

القسم الأول : تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان :

١- ما يحرم بمجرد النسب؛ فتحرم على الرجل أصوله وإن علوه، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن،

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

فدخل في أصوله : أمهاه وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه : بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الأخوة، وأولادهن وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والحالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن : بنات العم وبنات العمات، وبنات الحال وبنات الحالات .

٢- ما يحرم بالنسبة مع سبب آخر، وهو المصاورة، فتحرم على الرجل حلال آبائه، وحالات أبناءه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن، فتحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، وتحرم عليه بنات امرأته، وهن الريائب، وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بناتبني زوجته وهن بنات الريائب . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل ودخول هؤلاء في التحرير؛ لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاورة .

وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاورة بسبب نسب المرأة. والتحرير بالنسبة المجرد والنسبة المضاف إلى المصاورة يشترك فيه الرجال والنساء .

والقسم الثاني : التحرير المؤبد على الاجتماع دون الانفراد : وتحريميه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، وكل امرأتين بينهما رحم محرام ويحرّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ فإنه يحرّم الجمع بينهما بعد النكاح .

فإذا علم ما يحرم من النسبة، فكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، وذلك لأن المرأة إذا أرضعت طفل الرضاع المعترض في المدة المعتبرة صارت أماً له، فتحرم عليه هي وأمهاتها وإن علون من نسب أو رضاع، ويصيّرن بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرمن عليه بنص القرآن؛ قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وبقية التحرير من

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

الرضاعة استفید من السنة^(١١) (١٢).

أقوال العلماء في رضاع الكبير :

إذا عُلم هذا، فليعلم أنَّ الرضاع الذي يؤثر في التحرير هو ما كان في الحولين، فإذا أرضع الصبي بعد تجاوزهما ، فلا أثر لهذا الرضاع في التحرير . وبهذا قال جمهور العلماء، وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب^(١٣)، وابنه عبد الله^(١٤)، وعلي ابن أبي طالب في المشهور عنه^(١٥)، وابن مسعود^(١٦)، وابن عباس^(١٧)، وأبي هريرة^(١٨)، وجابر، وأزواج النبي ﷺ عدا عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية .

وروي عن مالك : أن زيادة الأيام اليسيرة كشهر ونحوه في حكم الحولين .
وقال أبو حنيفة : يحرم في ثلاثين شهراً، وقال زفر : ما دام يرضع فإلى ثلاثة سنين .

والجمهور على أن الرضاع في مدة الرضاع يحرم، ولو فطم الصبي دونهما، وخالف مالك فقال : لو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنَّه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن أبي حنيفة والأوزاعي .^(١٩)
أدلة الجمهور على ذلك :

فأما أدلة الجمهور على أن الرضاعة المحرمة هي ما كان في الحولين فعدة نصوص .

أولها : قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

قال الشافعي : ((والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل الله تعالى تمام الرضاع حولين كاملين))^(٢٠).

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

وقال ابن عطية : ((وانتزع مالك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الآية أَنَّ الرضاعة المحرّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنَّ بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة))^(٢١).

وقال ابن تيمية : ((والرضاع المحرّم ما كان في الحولين، فإنَّ تمام الرضاع حولان كاملاً، كما قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعه وغيرهم على أنَّ رضاع الكبير لا تأثير له))^(٢٢).

وقال أبو العباس القرطبي : ((فإنَّ الله تعالى قد قال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فهذه أقصى مدة الرضاع المحتج إليه عادة، المعتبر شرعاً، مما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتج إليه عادة؛ فلا يعتبر شرعاً؛ لأنَّه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد))^(٢٣).

الثاني : قالت عائشة رضي الله عنها : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت : فقلت : يا رسول الله إِنَّه أخي من الرضاعة، قالت : فقال : ((انظُرْنَ إخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))^(٢٤).

قال أبو عبيد : ((قوله : ((إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) يقول : إنَّ الذي إذا جاء كان طعامه الذي يشبعه اللبن إِنَّمَا هو الصبي الرضيع، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام فإنَّ رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث : إنَّما الرضاع في الحولين قبل الفطام))^(٢٥).

وقال أبو العباس القرطبي : ((وهذا منه ﷺ تقييدٌ قاعدةٌ كليّة، تصرح بأنَّ الرضاعة المعتبرة في التحرير إنَّما هي في الزمان الذي تغنى فيه عن الطعام، وذلك إنَّما يكون في الحولين وما قاربهما))^(٢٦).

وقال ابن حجر العسقلاني : ((استدلَّ به على أنَّ الرضاعة إنَّما تعتبر في

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

حال الصغر؛ لأنّها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام حولين)^(٢٧).

وقال ابن القيم ناقلاً عن الجمهور : ((وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتبع في غير زمن الرضاع، وهو زمن الماجعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخاً))^(٢٨).

وقال ابن دقيق العيد: ((انظرن من إخوانكن) نوعٌ من التعریض؛ لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر، وفيه دليل على أنَّ كلمة (إنما) للحصر؛ لأنَّ المقصود حصر الرضاعة المحرّمة في الماجعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن الماجعة))^(٢٩).

فهذان الدليلان هما عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، يعوض موقفهم ذلك اللغة والعقل .

وقد استدل ابن العربي المالكي على مذهب الجمهور بقوله تعالى :

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]، قال : ((والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالماكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل، فإذا لم يُسمَّ الكبير رضيعاً لم تُسمِّ الأم مرضعةً، ويعوض هذا علة الرضاع : وهي وجود البعضية فيه، وذلك يُتصور في الصغير؛ لأنَّ كل جزء يحصل في جوفه يُنمى به، والكبير لا يُنمى به))^(٣٠).

قال محمد تقى العثمانى : ((وهو كلامٌ متين جداً))^(٣١).

وللجمهور أحاديث أخرى استدروا بها لا تخلو من مقال وهي :

١- حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام))^(٣٢).

قال الترمذى : ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين،

لا تحريم بارضاع الكبير

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ إِلَّا يُحِرِّمُ شَيْئًا^(٣٣).

وقال ابن كثير : ((تفرد الترمذى برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله : ((إلا ما كان في الثدي)) أي : في محل الرضاعة، قبل الحولين))^(٣٤).

وقال الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١٥٠) : ((صحيح)).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أنَّ رجلاً كان في سفر ، فولدت امرأته، فاحتبس
لبنها، فجعل يمسه ويمجه، فدخل حلقة، فأتى أباً موسى فقال : حرمت عليك .
فأتى ابنَ مسعود، فسألَه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يُحرِّم من الرضاع
إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)) (٣٥) .

قال الجمهور : ((ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً))^(٣٦).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما كان في الحولين)) .^(٣٧)

٤- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((لا رضاع إلا ما فتَقَ الأَمْعَاء)) .^(٣٨)

-٥ فنحو هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال؛ فإنَّ غاية ما تُعلَّم به الوقف، وهو يدل على موقف كبار الصحابة وجمهورهم الذي قدمناه من أنَّهم يرون الرضاع الذي يُحرِّم هو : ما كان في الحولين، وأنَّ رضاع الكبير لا تأثير له .

وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم التحرير برضاعة الكبير، فقد قال أبو العباس القرطبي : ((قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحرير برضاعة الكبير . قال أبو الفضل عياض : لأنَّ الخلاف إنما كان أولاً، ثم انقطع))^(٣٩).

وقد خالف جماهير الأمة فيما ذهبوا إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو روایة عن علي بن أبي طالب^(٤٠)، وعطاء، وإليه ذهب الليث وابن حزم^(٤١)، فقالوا: ((الرضاع محرم في أي سن وقع، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير)) . واحتجوا على ذلك بما رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو - وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة - رسول

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

الله ﷺ فقلت : إِنَّ سَالِمًا مولى أُبَيْ حذيفة يدخل علينا وأنا فُضِلٌ^(٤٢) ، وإنَّ كَنَّ نراه ولدًا - وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، فأنزل الله : ﴿ ادْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] - فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أنْ ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات^(٤٣) ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أنْ يرضعن من أحببت عائشة أنْ يراها ويدخل عليها - وإنْ كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنْ يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرضع في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها : والله ما نdry لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس^(٤٤) .

وروى القاسم عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ : ((أرضعيه)) قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : ((قد علمت أنه رجل كبير))^(٤٥) .

وقالت زينب بنت أم سلمة : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع^(٤٦) الذي ما أحب أن يدخل علىي ، قالت عائشة : أما لك في رسول الله أسوة ؟ قالت : إنَّ امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله، إِنَّ سَالِمًا يدخل علىي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ فقال رسول الله ﷺ : ((أرضعيه حتى يدخل عليك))^(٤٧) .

ف الحديث سهلة هذا هو حجة من ذهب إلى أنَّ رضاع الكبير كرضاع الصغير سواء في التحريم، ولم يقل بهذا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها وعلى بن أبي طالب ومن التابعين : عطاء بن أبي رباح، وممن بعدهم الليث بن سعد .

وقد أجابوا عن الآية التي احتج بها الجمهور بأنَّ مراد الله تعالى فيها أنَّ الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع إنَّما هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحباً أمّ كرها، فقد قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

أَن يُتِم الرَّضَاعَة وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة : ٢٣٣] فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالَّدَاتِ بِإِرْضَاعِ الْمُولُودِ عَامِينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تحرِيمُ لِلنِّسَاءِ بَعْدِ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ التحرِيمَ ينْقُطُعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ^(٤٨).

وَزَعْمُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ حَدِيثَ : ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) لَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ تحرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، قَالَ : ((لَأَنَّ لِلْكَبِيرِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي طَرْدِ الْمَجَاعَةِ نَحْوَ مَا لِلصَّغِيرِ))^(٤٩). وَأَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا : ((لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِّي)) بِقَوْلِهِ : ((هَذَا خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَأَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ الْمَنْذِرِ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَسْنَ مِنْ زَوْجِهَا هَشَّامَ بْنَ ثَانِي عَشَرَ عَامًا، وَكَانَ مُولَدُ هَشَّامَ سَنَةَ سَتِينَ، فَمُولَدُ فَاطِمَةَ عَلَى هَذَا سَنَةَ ثَمَانِ وأَرْبَعينَ، وَمَاتَتْ أُمِّ سَلَمَةَ سَنَةَ تَسْعَ وَخَمْسِينَ، وَفَاطِمَةَ صَغِيرَةً لَمْ تَلْقَهَا، فَكَيْفَ أَنْ تَحْفَظَ عَنْهَا ...))^(٥٠).

وَكُلُّ مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَدْلَةِ الْجَمَهُورِ مُنْقَضٌ لَا يَثْبُتُ أَمَامَ النَّقْدِ الْعَلْمِيِّ.

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَانِ كَامِلًا، وَلَا شَكَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَمَّ لِمَ يَكُنْ لِيَزَادُ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ إِمَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ - بِشَهَادَةِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنفُسِهِمْ^(٥١) - .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ : ((لَا يَخْفَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لِلْغَةِ إِنَّمَا تَصْدِقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِ الصَّغْرِ، وَعَلَى الْلُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) وَالْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةَ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجَبَةِ لِلنِّفَقَةِ لَا يَنْافِي - أَيْضًا - أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانَ مِنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ التَّنَمِّيَّ مَا يَدْخُلُ فِي حَكْمِ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ))^(٥٢).

وَزَعْمُهُ أَنَّ حَدِيثَ ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) يَشْمَلُ الْكَبِيرَ أَيْضًا مَكَابِرَهُ، إِذَا لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تَسْدِدُ جَوْعَ الْكَبِيرِ، وَالَّذِي تَسْدِدُ الرَّضَاعَةُ مِجَاعَتُهُ هُوَ الصَّغِيرُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَلَذَا قَالَ ابْنُ الْمُلْكَنْ : ((مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَقْعُ بِهَا الْحَرْمَةُ هِيَ مَا كَانَ فِي زَمَانِ الصَّغْرِ، وَالرَّضِيعُ طَفْلٌ يَقْوِيهِ

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

اللبن ويُسَدٌ^(٥٣) جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك ولا يشبعه إلا الخبز واللحوم وما في معناهما فلا حرج له))^(٥٤).

والكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلًا، يوضحه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرد حقيقة المعاة، وإنَّما أراد مظنته وزمنها، ولا شك أنه الصغر^(٥٥).

وأما جزمه أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة فغريب، وسماعها منها ممكناً جداً كما لا يخفى على عارف بالحديث، ولذا صح الحديث جمع من أهل العلم، وقال ابن الملقن : ((إدراكها ممكناً لا جرم))^(٥٦) - يعني إدراك فاطمة لأم سلمة -، خرجه ابن حبان في صحيحه ... ومن شرطه الاتصال))^(٥٧) وإنما أعلمه من أعلمه بالوقف .

وأما استدلاله بحديث سالم مولى أبي حذيفة في حجاب عنه بما يلي :

أولاً : إنَّ هذا الحديث ليس العمل عليه عند أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يقل بعمومه إلا عائشة - رضي الله عنها -، وإن عراض جماهير علماء الأمة - بما فيهم كبار الصحابة - عن العمل به موجب لترك العمل بعمومه .

وقد تقدم أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ رضاعة الكبير لا تحرم، بل نقل الباقي الإجماع على ذلك كما تقدم .

حتى أن ابن أبي مليكة - راوي الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها - قال بعد روايته : ((فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وبهبة))^(٥٨) ...)^(٥٩).

قال ابن عبد البر عقب نقل كلام ابن أبي مليكة هذا : ((هذا بذلك على أنه حديث ثُرَك قدِيمًا ولم يُعمل به، ولم ينطلق الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص))^(٦٠).

ثانياً : إن هذا الحديث خاص بسالم هذا، ودليل الخصوصية أدلة الجمهور المتقدم ذكرها .

قال الجمهور : ((وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمرٍ، أو أباح له

لا تحريم بإرضاع الكبير

شيئاً، أو نهاء عن شيءٍ وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه .

وأما إذا أمر الناس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيءٍ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه؛ فإن ذلك يكون خاصاً به وحده. ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لاتفاق النصوص وتأتلف ...

قالوا : ويتعين هذا المسلك لأنَّا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولا بد منها : إما نسخ هذا الحديث -يعنون : حديث سالم- بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحرير، وإنما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالماً، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعمل بجميعها)^(١١).

ويتأيد القول بالخصوصية بأنَّ واقعة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية)^(٦٢)، ولو لم تكن كذلك لأجاب النبي ﷺ بحكم عام، أو بتعليق الحكم بعلة تدور معه وجوداً وعدماً .

ومما يؤيد أيضاً كون هذا الحكم خاصاً بسالم أنَّ سهلة سالت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمى فيها، ولا يخص من عموم من عادهم أحدٌ إلا بدليل، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . وسبق قبل قليل أنَّ الشريعة إذا وردت بأمر، ثم وردت بأمرٍ شخصٍ معينٍ بخلاف ذلك، فإنَّ ذلك يكون خاصاً به وحده؛ لاتفاق النصوص وتألف)^(٦٣).

فعلم بما تقدم عدم صلاحية أدلة ابن حزم ومن تابعه للاستدلال بها على أن رضاع الكبير يثبت به التحرير .

لا تحريم بإرضاع الكبير

لكن ثمة قول ثالث وسط بين القولين المتقدمين، وهو أن رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا كان لحاجة، وهذا القول اختاره ابن تيمية، وحکاه عنه ابن القیم وذكر أنه الأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث، واختاره أيضاً الشوکانی والصنعاني وغيرهما .

قال ابن تيمية : ((وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّ رضاع الكبير يحرّم، واحتجوا بما في ((الصحيح مسلم)) وغيره عن زينب بنت أم سلمة أنَّ أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها : ((إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىي ... وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أنَّ عائشة روت عنه قال : ((الرضاعة من الماجعة)) لكنَّها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامّة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتج إلى جعله ذا محرم^(٦٤) ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه^(٦٥) .

وقال ابن القیم : ((حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة وبشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عاده فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير^(٦٦) إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتختص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق^(٦٧) .

وقال برهان الدين ابن القیم^(٦٨) ضمن تعداده اختيارات ابن تيمية : ((وأن ارتفاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه - كقصة سالم مولى أبي حذيفة -، وهو بعض مذهب عائشة رضي الله عنها فإنها تقول : إن ارتفاع الكبير ينشر الحرمة

لا تحرير بارضاع الكبير

مطلقاً (٦٩) .

وقال الشوكاني : ((القول الناسع : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وبشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن يجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : ((إنما الرضاعة من الماجعة)) و ((لا رضاع إلا في الحولين)) وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً ؛ لما لا يخلو عن كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف)) (٧٠) .

وقال الصناعي : ((والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية فإنه جمعٌ بين الأحاديث حسنٌ وإعمالٌ لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث)) (٧١) .
فتحصل بهذا أن مذهب ابن تيمية هو : الرضاع المؤثر هو ما كان قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر التحرير إلا إذا كان حاجة تشبه حاجة سالم، وأن يكون بنية الرضاع للتحرير .

ومذهب ابن تيمية صادر عن قاعدة : ((الإعمال أولى من الإهمال))
وقاعدة : ((يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها في حدود ما وردت به النصوص)) (٧٢) .
ومذهب ابن تيمية رحمة الله تعالى هو في الحقيقة قول بأن حديث سالم خاص، لكنه خصوصٌ وصفٌ لا خصوص عينٍ .

قال محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى : ((وقال بعضهم : إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصفٍ أم هي خصوصية عينٍ ؟ والفرق بينهما : إذا قلنا : إنها خصوصية عين فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره وإذا قلنا : إنها خصوصية وصف صارت متعددة إلى غيره من تشبه حاله حال سالم، وقد مر أن الشرع كله ليس

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

فيه خصوصية عين، ... ثم لو كان هذا من باب خصوصية العين لكان الرسول ﷺ يبيّن ذلك، كما بيّن لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: ((إِنَّهَا لَنْ تُجْزَئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))^(٧٣).

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٧٤).

وعلى الرغم من أن مذهب شيخ الإسلام ومن تابعه في هذه القضية أقل ضعفاً من طريقة ابن حزم، فإنه لا يخلو من ضعف، ولا يثبت أمام النقد العلمي، وذلك أن الشيخ رحمه الله قيد نشر الحرجة برضاع الكبير بالحاجة، ولا شك أن هذه الحاجة لا تتضبوط، ولا يمكن تحrir قدر الحاجة الذي يكون معه الرضاع محرّماً، ولذا قال العلامة محمد بن صالح العثيمين : ((ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا : ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، وال الحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكناً؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، وبدل لهذا التوجيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قال : ((إِيَاكُمْ وَالْدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ)) قالوا : يا رسول الله، أرأيْتَ الْحَمْوَ - وهو قريب الزوج كأخيه مثلًا - ؟ قال : ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ))^(٧٥) ، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام : الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة ... فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح .

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول : لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح^(٧٦).

فتبيّن من خلال ما تقدم بطلان القول بتحريم رضاع الكبير، لمخالفته للأدلة الشرعية من كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوال كبار الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب

لا تحريم بإرضاع الكبير

جماهير الأمة من السلف والخلف، ومخالفته مقتضى العقل واللغة .

وقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ((ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر - أي : بعد استغناه الطفل عن اللبن - غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبّاً، مع أنّ الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة لأجل ما أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واحتلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره، فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي ﷺ لبعض أزواجه : ((انظرنَ مَنْ يدخلُ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّمَا الرضاعة مِنَ المَجَاعَة)) .

ولا ينبغي أن يُشك في أنّ إذن النبي ﷺ لسهمة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبني أبي حذيفة زوجها إنما كان على وجه الرخصة لها؛ إذ كان حكم إرجاع المتبنيين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكماً قد فاجأهم، في حين كان التبني فاشياً بينهم، وكانوا يجعلون للمتبنيين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم وامتنعوا أمر الله تعالى في إبطاله .

وكانت سهمة زوج أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واحتلاطه بهم ؛ إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضلٌ، وجعل تلك الرخصة معضدةً بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصلًاً محافظةً على حكم إبطال التبني بقدر ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع، فإن للتدريج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة ، كما رخص لهانئ بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعنق التي ضحي بها قبل أن يضحي رسول الله ﷺ^(٧٧)، وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتييم ... ألا ترى أنه لم يرخص لسهمة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي فضل ، ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك^(٧٨)، ورأين حكم سهمة خصوصية، كما في ((الموطأ)) وغيره، وقد كان النساء يحتاجن إلى مثل ما

لا تحريم بإرضا الكبیر

احتاجت إلیه سهلة، فلم یؤثّر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأنّ الناس كلهم قد علموا أنّ الرخصة لا يقاس عليها، وأنّها یفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس وألحقا لآل الأمر إلى إبطال الحكم .

وكان ما رأته عائشة رضي الله عنها في ذلك شذوذًا لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أن أباً موسى الأشعري أفتى به، ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله ابن مسعود، ولم يكن ما فعلته عائشة رضي الله عنها إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي))^(٧٩) .

لهذا وأمثاله قررت أن أحير هذه المسألة العظيمة مبيناً الأدلة الثابتة الصريحة في كون رضاع الكبير لا يُحرّم، وأن القول بعدم التحريم هو مذهب جمهور الأمة، وأن القول بخلافه لا يصح مطلقاً .

وقد كتب جمع من العلماء والباحثين في هذه المسألة، لكن ما كتبته هنا - في ظني - امتاز بالجمع بين الاستيعاب والتحرير في النقل، فللهم الحمد على ذلك، وعلى جميع نعمه .

وقد ذكرت في بحثي - هذا - مذاهب أهل العلم في ذلك، وأدلة كل فريق، مناقشاً الأدلة من حيث الثبوت والدلالة، متوصلاً بذلك إلى ما أدين الله بكونه الصواب، خاتماً ببيان الخلاصة والتوصيات .

أسأل الله تعالى أن ینفعني وال المسلمين بما كتبته، وأن یجیرني مِنْ خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنه ولی ذلك وال قادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

(وفيها الخلاصة والتوصيات)

تبين من العرض السابق أن مسألة تأثير رضاع الكبير في الحرمة فيها ثلاثة أقوال :

لَا تحرِم بِأَرْضَاعِ الْكَبِيرِ

الأول : لا يُحرّم رضاعُ الكبير . وهو مذهب جمهور العلماء من عهد الصحابة وحتى اليوم .

الثاني : أنه يُحرّم . وهو مذهب السيدة عائشة-رضي الله عنها- واللبيث ، وبه قال ابن حزم :

الثالث : أنه لا يُحرّم إلا إذا كان لحاجة . وهو مذهب ابن تيمية وبعض من جاء بعده .

وتبيّن - أيضًا - أن الراجح هو مذهب الجمهور، لدلالة الكتاب والسنة عليه ، واعتراضاته بعمل أغلب الصحابة ، وموافقتهم مقتضى اللغة والعقل .
وتبيّن أنَّ حديث سهلة بنت سهيل - حجة من قال بأنَّ رضاع الكبير يُحرّم - لم يقل أحد من العلماء بعمومه ، وجمهور الأمة على أنَّه خاص بسهلة .
وفي هذا المقام أوصي بما يلي :

- ١-الاهتمام بتعلم العلم الشرعي ، فلا أَجْلَ ولا أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَلَحَتِ النِّيَةُ ، وَمِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ عِلْمُ الْفَقِهِ ؛ لِمَا يَبْنِي عَلَيْهِ مِنْ صَحةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ أَوْ فَسَادِهَا.
- ٢-الاهتمام بالتأصيل والدقة في العلم ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- : ((من تعلم علمًا فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم))^(٨٠)، وكذا ينبغي على من بحث مسألةً ما أن يستقرغ الوسع في تحريرها .

٣- عدم الت怱ل بالأخذ بظاهر حديثٍ ما ، فلربما كان الحديث صحيح الإسناد لكنه معلٌ بترك العمل به ، أو إجماع العلماء على القول بأنه خاص . ولذا قال الحافظ الجليل زين الدين بن رجب الحنفي -رحمه الله تعالى- : ((فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان فإذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم . فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به))^(٨١)

٤- الحذر من تتبع الشواذ من أقوال العلماء ، بحيث يترك المسلم قول أئمة السلف المقدى بهم لقول شاذ ، قال ابن رجب : ((وفي زماننا يتبع كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعى وأحمد واسحاق وأبي عبيد ، ول يكن الإنسان

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

على حذرٍ مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهيرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها ؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله^(٨٢) .

٥- قد يفتح بعض من يستعجل في الفتيا بالأقوال الشاذة الباب لأعداء الإسلام للطعن في هذا الدين ، كما حصل في مثل هذه المسألة^(٨٣) ، مع أن قوله فيها شاذ مردود .

الهوامش

(١) لا يخفى أن الفقه بمفهومه العام يعني : الفهم، لذا يدخل فيه - بهذا المعنى - العلم بالله تعالى ، وحق الله تعالى على عباده، الذي هو علم الاعتقاد، ولذا فقد أحسن الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى إذ أسمى كتابه في الاعتقاد باسم ((الفقه الأكبر)) فإن علم الاعتقاد أعلى علوم الشرع وأهمها على الإطلاق، إذ شرف العلم يتوقف على شرف المعلوم، والمعلوم في علم الاعتقاد هو رب سبحانه وتعالى .

(٢) انظر : ((صيد الخاطر)) : ١٥٧ .

(٣) أخرجه : البخاري ٢٧/١ (٧١)، ومسلم ٩٥/٣ (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) رواه عنه: معمر في ((جامعه)) (٢٠٤٧٩) ومن طريقه أخرجه: الخطيب في ((الفقيه والمتفقة)) (٨١) .

(٥) ((صيد الخاطر)) : ١٦٣ .

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- (٦) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٧٦) و (١٠٧٧) .
- (٧) أخرجه : ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٥٣٢)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٥٠) .
- (٨) في المطبوع : ((نصيراً باللغة)) وهو خطأ .
- (٩) قارن بين هذا وبين قول من يدعوا إلى هجر كتب المذاهب الفقهية .
- (١٠) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١٠٤٨) .
- (١١) لقوله ﷺ : ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))
- أخرجه : البخاري ٣/٢٢٢(٢٦٤٦)، ومسلم ٤/١٦٢ (١٤٤٤) (١) و (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (١٢) ينظر : ((جامع العلوم والحكم)) : ط. ابن كثير بتحقيقه .
- (١٣) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٠) و (١٧٢٢١)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٨٨٩) و (١٣٨٩٠) و (١٣٨٩١) و (١٣٨٩٢) .
- (١٤) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٩) و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٩٠٤) و (١٣٩٠٥) و (١٣٩٠٦) .
- (١٥) رواه عنه : النزال بن سبرة، أخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) من طريق أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، وعبد الرزاق (١٣٨٩٨) من طريق جوبير، عن الضحاك بن مزاحم، كلها (إسماعيل، والضحاك) عن النزال به .
- وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢١٧) من طريق أخرى عن علي .
- (١٦) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢١٥) و (١٧٢١٦)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٨٩٥)
- (١٧) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢١٨) و (١٧٢١٩)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (١٣٩٠١) و (١٣٩٠٢) و (١٣٩٠٣) .
- (١٨) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (١٧٢٢٤) و (١٧٢٢٥) و (١٧٢٢٦) .
- (١٩) ينظر : ((تهذيب المدونة)) (٤٤٧/٢)، و ((المغني)) (٢٠٢/٩)، و ((المبسوط)) (١٣٦/٥)، و ((الجامع لأحكام القرآن)) (٤٧٤/١٦)، و ((روضة الطالبين)) (٤/٧)، و ((زاد المعاد)) (٥١٣/٥)، و ((تفسير ابن كثير)) (٦١٩/١) .
- (٢٠) ((الأم)) (٦/٨٠) ط. الوفاء .
- (٢١) ((المحرر الوجيز)) : ٢٠٦ .
- (٢٢) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/٤٠) .
- (٢٣) ((المفہم)) (٤/١٨٨) .

لا تحريم بإرضاع الكبير

- (٢٤) أخرجه : أحمد ٦/٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤، والبخاري ٣/٢٢٢ (٢٦٤٧) و ٧/١٢ (٥١٠٢)، ومسلم ١٧٠ (١٤٥٥)، وأبي داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي ٦/١٠٢، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٦٤) ط. العلمية .
- (٢٥) ((زاد المعاد)) . ٥٢٣/٥
- (٢٦) ((المفہم)) . ١٨٨/٤
- (٢٧) ((فتح الباري)) ٩/١٨٦ عقب (٥١٠٢) .
- (٢٨) ((زاد المعاد)) . ٥١٦/٥
- (٢٩) ((إحکام الأحكام)) : ٣٢٨، وينظر : ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ٥/١٠-١١ .
- (٣٠) ((عارضة الأحوذی)) . ٧٨/٥
- (٣١) ((تکملة فتح الملهم)) . ٤٨/١
- (٣٢) أخرجه : الترمذی (١١٥٢)، والنسائی فی ((الکبری)) (٥٤٦٥) ط. العلمیة، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبرانی فی ((الأوسط)) (٧٥١٧) ط. الحديث کلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به، وخالف أبا عوانة وهب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً .
- أخرجه : إسحاق بن راهويه فی ((مسنده)) (١٩٦٢) و (١٨٨٧) .
- وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني فی ((العلل)) ١٥/٢٥٥ (٤٠٠٣) وقال : ((قول يحيى أشبه بالصواب)) .
- (٣٣) ((الجامع الكبير)) ٢/٤٦ ٤ عقیب (١١٥٢) .
- (٣٤) ((تفسير ابن کثیر)) ١/٦١٨ .
- (٣٥) أخرجه : أحمد ١/٤٣٢، وأبو داود (٢٠٦٠)، والدارقطني فی ((سننه)) ٤/١٧٢، والبیهقی ٧/٤٦١ من طريق وكيع عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر
- وأخرجه : الدارقطني ٤/١٧٣ ومن طريقه البیهقی ٧/٤٦٠ من طريق النضر بن شمیل، عن سليمان بن المغيرة، قال : حدثنا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن عبد الله بن مسعود : أن رجلاً ... به مرفوعاً .

وخالف النضر في رفعه عبد السلام بن مطهر، عند أبي داود (٢٠٥٩)، فرواه عن سليمان بمثل إسناد النضر غير أنه أوقفه على ابن مسعود .

وعلى كل حال فالحديث ضعيف؛ فأبو موسى الهلالي قال عنه الحافظ ابن حجر في ((التقریب)) : ((مقبول)) يعني : حيث يتبع وإلا فلين الحديث، وللموقوف على ابن مسعود

لا تحريم بإرضاع الكبير

طرق أخرى غير هذه سبقت الإشارة إليها .

(٣٦) ((زاد المعاد)) ٥١٦/٥

(٣٧) أخرجه : ابن عدي في ((الكامل)) ٣٩٩/٨ ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ .

وأخرجه : الدارقطني ١٧٤/٤ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به .

وقال ابن عدي عقبه : ((وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال : هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب)) .

وقال الدارقطني : ((لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جليل، وهو ثقة حافظ)) ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة ((يسنده)) أي : ((يرفعه)) وهذا ظاهر واضح .

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه : ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه : عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معاذ، وأخرجه : البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور .

ثلاثتهم : (ابن أبي شيبة، ومعاذ، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه : ((هذا هو الصحيح موقوف)) .

(٣٨) أخرجه : ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير، به .

قال الألباني في ((الإرواء)) (٢١٥٠) : ((وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سوء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث، وهذا منها))، على أنَّ آخرين يرون ضعف عبد الله بن لهيعة مطلقاً. انظر : كتابي ((الجامع في العلل)) ٣١٨-٣١٩ .

(٣٩) ((المفهم)) ٤/١٨٧، وذكره دون عزو لهما ابن الملقن في ((التوضيح)) ٢٤/٢٥٧ .

(٤٠) وهي تخالف المشهور عنه ، كما سبق تقريره عند نقل مذهب الجمهور .

(٤١) ينظر : ((المصنف)) لعبد الرزاق ٤٥٨/٧ و ٤٦١، و((التمهيد)) ٣/٣٧١، و((المحل)) ١١/٩٥، و((زاد المعاد)) ٥١٥/٥، و((تفسير ابن كثير)) ٦١٩/١ .

(٤٢) ((وأننا فضل)) أي : مُتبَلَّة في ثياب مهنتي . يُنظر : ((النهاية)) ٣/٤٥٦ مادة (فضل) .

(٤٣) وهم محمد بن إسحاق - أحد رواة الحديث عن الزهرى - فجعل عدد الرضعات عشر رضعات، وقد بيَّنَ لهم هذا في كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٠٢/٥ .

(٤٤) أخرجه : عبد الرزاق (١٣٨٨٥) و (١٣٨٨٦)، وأحمد ٢٠١/٦ و ٢٢٨ و ٢٥٥ و ٢٥٥ .

و ٢٧١ - وهذا لفظه - والدارمي (٢٢٥٧)، والبخاري ١٠٤/٥ (٤٠٠٠) و ٩/٧ (٥٠٨٨) .

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

بعضه، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي ٦٣/٦ وفي ((الكبرى)) له (٥٣١٤) و(٥٣١٢) و(٥٣١٥) و(٥٤٢٦) ط. الرسالة، والحاكم ١٦٣/٢-١٦٤، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به .

(٤٥) أخرجه : مسلم ١٦٨/٤ (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي ٦/١٠٤ و١٠٥، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٧٤) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٢) ط. العلمية، من طرق عن القاسم به .

(٤٦) الأيفع : هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) ٢٢٦/٥ عقب (١٤٥٤) .

(٤٧) أخرجه : مسلم ١٦٩/٤ (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠)، والنسائي ٦/١٠٤، وفي ((الكبرى)) له (٥٤٧٩) ط. العلمية .

(٤٨) ينظر : ((المحيى)) ١١/٩٩، و ((زاد المعاد)) ٥١٦-٥١٧ .
(٤٩) ((المحيى)) ١١/١٠٠ .
(٥٠) ((المحيى)) ١١/٩٧ .

(٥١) ينظر : ((كلام الشافعي والاحتجاج به)) مقال للدكتور عبد الفتاح الحموز . ((مجلة الحكمة)) العدد : ١٧ ، صفحة : ٥٧ .

(٥٢) ((سبل السلام)) : ١٥٣٣ .

(٥٣) تصحف في المطبوع إلى : ويشد .

(٥٤) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ٥/١٠ .

(٥٥) ينظر : ((زاد المعاد)) ٥٢٤/٥ .

(٥٦) ((لا جرم)) : عبارة تستعمل لتوكييد الكلام وتوثيقه ، فهي منزلة : ((حقاً - لا بدّ - لا
محالة - لا شك)) وأصل معنى الجرم : القطع . ينظر : ((معارج التفكير و دقائق التدبر)) ٥٣٨/١٣ .

(٥٧) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) ٥/١٢ .

(٥٨) هبة : من الهيبة، وهي الإجلال. ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) ٢٢٦/٥ عقب (١٤٥٤) .

(٥٩) ((صحيح مسلم)) ٤/١٦٩ (١٤٥٣) (٢٨) .

(٦٠) ((التمهيد)) ٣/٤٧٣ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في ((شرح علل الترمذى)) ١/٤١٠ : ((ومن جملة الغرائب المنكرة : الأحاديث الشاذة المطروحة وهي نوعان : ما هو شاذ
الإسناد ... وما هو شاذ المتن ، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعـت أئمـة

لا تحريم بإرضاع الكبير

العلماء على القول بغيرها) .

(٦١) ((زاد المعاد)) ٥٢٢/٥ .

(٦٢) ((فتح الباري)) ١٨٧/٩ عقب (٥١٠٢) .

(٦٣) ينظر : ((زاد المعاد)) ٥٢٢/٥ .

(٦٤) ينبغي أن يتبه على أن من قال بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يقول : إن الرضاع يكون ب المباشرة الثدي، بل عندهم أن الرضاع يكون بواسطة إماء أو ما أشبه ذلك، قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين : ((فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا شك، فنقول : الحمد لله يوجد مخرج، كل يوم تجمع له قلة حليب من ثديها لمدة خمسة أيام، فيشربه فيكون ولداً لها)) ((الشرح الممتع)) ٤٣٤/١٣ ط. ابن الجوزي . ونقل النووي في ((شرح صحيح مسلم)) عقيب (١٤٥٤) قول القاضي عياض : ((لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتهاهما)) قال النووي : ((وهذا الذي قاله القاضي حسن))، ويؤيد ما رواه ابن سعد في ((طبقاته)) ٢١٢/٨ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى عن أبيه قال : ((كان يحلب في مسuet أو إماء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة)) لكن محمد بن عمر - وهو الواقدي - متزوك . وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٤٧١/٣ : ((هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء)) .

(٦٥) ((مجموع الفتاوى)) ٤١/٣٤ .

(٦٦) كذا في المطبوع ، والغالب أنه خطأ صوابه : ((الكبر)) .

(٦٧) ((زاد المعاد)) ٥٢٧/٥ .

(٦٨) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر برهان الدين، وهو ابن ابن قيم الجوزية العالم المشهور، تفقه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم، قال ابن كثير : ((كان فاضلاً في النحو والفقه، على طريقة أبيه)) توفي سنة ٧٦٧ هـ . ينظر : ((الدرر الكامنة)) ١/٥٨ .

(٦٩) ((اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)) : ١٢٨-١٢٩ ط. دار عالم الفوائد .

(٧٠) ((نيل الأوطار)) ١٢٠/٧ .

(٧١) ((سبل السلام)) : ١٥٣٣ .

(٧٢) ينظر : ((تيسير الفقه الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام)) ٢/٨٥٩ .

(٧٣) أخرج البخاري ١٣٢/٧ (٥٥٦٣)، ومسلم ٦/٧٤ (١٩٦١) عن البراء قال : صلى رسول الله

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- ذات يوم فقال : ((من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فلا يذبح حتى ينصرف)) فقام أبو بردة ابن نيارٍ فقال : يا رسول الله ، فعلت ، فقال : ((هو شيء عجلته)) قال : فإنّ عندي جَدَعَةً هي خيرٌ من مسنتين آذبُها ؟ قال : ((نعم ، ثم لا تجزي عن أحدٍ بعدك)) .
- (٧٤) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) ٤٣٥/١٣ ط. ابن الجوزي .
- (٧٥) أخرجه : البخاري ٤٨/٧ (٥٢٣٢)، ومسلم ٧/٧ (٢١٧٢)، والترمذى (١١٧١)، والنمسائى في ((الكبرى)) (٩٢١٦) من حديث عقبة بن عامر .
- (٧٦) ((الشرح الممتع)) ٤٣٦-٤٣٥/١٣ .
- (٧٧) إنما رخص رسول الله ﷺ لأبي بُرْدَة هانئ بن نيار أن تُجزئ عنه الجذعة من المعز - وهي العناق - بعد الصلاة ، فقول العلامة ابن عاشور : ((قبل أن يضحى رسول الله ﷺ)) ذهول .
- (٧٨) وهنا ينطوي القول مع ما تقدم أنّ مما يُعلّم به الحديث ترك العمل به .
- (٧٩) ((كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)) : ٢٦٩-٢٧٠ .
- فائدة : وللوقوف على المتعلقات الأصولية لهذه المسألة ينظر : ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) للدكتور مصطفى الخن : ٣٩٣ و ٥٤٣ .
- (٨٠) ((المدخل إلى السنن الكبرى)) : ٢٨٥-٢٨٦ .
- (٨١) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : ٥٧ .
- (٨٢) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : ٦٩ .
- (٨٣) إذ رأينا كثيراً من أتباع الفرق الضالة ، أو من النصارى وغيرهم يبدون حول حديث سهلة ، ويتخذون مطعناً في السنة ، دون تفهّم للمراد منه .

المصادر المراجع

- ١- إِتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين، نشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ - ٢٠٠٢ م .
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ فِي شَرْحِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ : لِتَقِيِ الدِّينِ ابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢ هـ)، اعتنى به : حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية .
- ٥- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- ٦- إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ : لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧- الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ : لِسَرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَلْقَنِ (ت ٨٠٤ هـ)، اعتنى به : أبو عبد الله محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٨- الأَمُّ : لِإِلَمَ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وتأريخ : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للزمي (ت ٧٤٢ هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م .
- ١٠- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق : السيد محمد

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١١- تقرير التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١٢- تكميلة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم : لمحمد تقى العثمانى، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت ٦٣٥ هـ)، حققه : عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٤- التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعى، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعى المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٦- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ .
- ١٧- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر (ت ٦٣٥ هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧ هـ .
- ١٨- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، وهي التي أحلت إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
- ١٩- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحاج (ت ٦١٥ هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلت إليها بالرقم

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣ هـ .
- ٢٠- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تعلیق وتحقيق : ماهر ياسین الفحل، دار ابن کثیر، دمشق - بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٢١- الجامع في العلل والفوائد، تأليف : د.ماهر ياسین الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ - ٢٠١٠ م .
- ٢٢- الجامع الكبير : للترمذی (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بیروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م .
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١ هـ)، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف، حیدر آباد الدکن، ١٣٤٩ هـ .
- ٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حقق أصوله : خليل مأمون شیحا، دار المعرفة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق : شعیب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٧- سبل السلام : للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بیروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٨- السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة .
- ٢٩- السنن : للدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق : سید إبراهیم وعلی محمد علی، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٠- السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حیدر آباد الدکن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ .

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- ٣١-السن الكبى : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .
- ٣٢-السن : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م .
- ٣٣-السن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٤-شرح صحيح مسلم : للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، مكتبة الإيمان - المنصورة .
- ٣٥-شرح علل الترمذى : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، حفظه : نور الدين عتر، دمشق .
- ٣٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٧-صيد الخاطر : لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٨-الطبقات الكبى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٩-عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : لابن العربي المالكى (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق : جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٠-العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) (الأجزاء ١٢ - ١٦)، عارضه بأصوله : محمد بن صالح الدباسي، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٤١-فتح الباري شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفيهاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٢-فضل علم السلف على علم الخلف : لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

وتعليق : محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ م.

٣- الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العazzi، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ هـ.

٤- الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه : علي بو سريح التونسي، دار سخنون بتونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦- المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧- المجتبى = السنن : للنسائي .

٨- مجلة الحكمة : العدد (١٧)، شوال ١٤١٩ هـ، مقال بعنوان : كلام الإمام الشافعي رض والاحتجاج به وجه من سعة العربية : للدكتور عبد الفتاح الحموز، تصدر المجلة في ليدز - بريطانيا .

٩- مجموع الفتاوى : لتقى الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، اعتنى به : أنور الباز وعامر الجزار، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الأندلسى (ت ٥٤١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١- المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المطبعة الميمنية، مصر .

١٢- المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- المصنف : عبد الرزاق الصناعي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن

لَا تحرِيم بِإِرْضَاعِ الْكَبِيرِ

- الأعظمي، مطبع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠ م.
- ٤٥- معاج التفكير و دقائق التدبر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٥٥- المعجم الأوسط : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق : أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٥٦- المغني : لابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥٧- المفهوم : لأحمد بن عمران القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق : محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بدبو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٥٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار : للشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت.